etc., bestow no merit; for they are no longer the border-garrison posts where it formerly was meritorious to reside and to fight in the way of Allah.

Running into the subject of *jinn* who represent themselves as holy men in such regions as the Lebanons, the author suddenly turns from his topic to discuss at length how *jinn* have fooled people by appearing even in the form of the mysterious al-Khiḍr. He temporarily returns to his theme to argue against intercession through any creature—but again lets the *jinn* "fly away" with *him* as he tells how they transport folk on unhallowed pilgrimage and play other pranks on the too trustful.

It is reassuring for the future of the Islamic East that the spirit of Ibn Taymīyyeh in milder form has taken possession of many leaders of the people. One of the signs is this: Some guide books repeat the pious lore about the buildings of the Ḥaram in Jerusalem so as to lead the traveller to expect those in charge to reiterate the marvellous legends with the awe of thorough acceptance. But perhaps you also have had the experience of having these marvels indeed referred to underneath the Dome of the Rock —only for the insistence that they are not believed!

I am honored to have had the assistance of Professor Torrey on several of the notes in this study, and inadequately thank him here.

قاعدة في زيارة بيت المقدس

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة

احمد ابن تيمية (١)

رضي الله عنه وغفر له ولنا بكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه (٢) ونستغفره ونعوذ بالله (٣) من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له من يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (٤) كثيرا

ـ فصل ـ

في زيارة بيت المقدس ـ ثبت في الصحيحين عن النبي (٥) صلعم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة (٦) مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقد روى من طرق اخرى وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول اجمع اهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وتصديق واتفق عما المسلمون (٧) على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة (٨) والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف

وقد روى من حديث رواه (٩) الحاكم في صحيحه ان سليمان عم سأل ربه ثلاثا ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وسأله حكما يوافق حكمه وسأله انه لا يأتي (١٠) احد هذا البيت لا يريد الا الصلوة

فيه الا غفر له ولهذا كان ابن عمر رض يأتي اليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله لا يريد الا الصلوة فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية في السفر اليه ولا يأتيه لغرض دنوي ولا بدعة

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر اليه في الصلاة فيه او الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره على قولين مشهورين وهما قولان للشافعي احدهما يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك واحمد بن حنبل وغيرهما والثاني لا يجب وهو قول ابي حنيفة فان من اصله انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع فلهذا يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحجّ والعمرة (١١) فان من جنسها واجب بالشرع واوجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لا يصحّ عنده الا بصوم وهو مذهب مالك واحمد في احدى االروايتين عنه و اما الاكثرين فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحهعنعائشة رض عن النبي صلعمانهقال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصيه فامر النبي صلعم بالوفاء بالنذر لكل من نذر ان يطيع الله ولم يشترط ان تكون (١٢) الطاعة من جنس الواجب (١٣) بالشرع وهذا القول اصح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلعم مع انه افضل من المسجدالاقصى ولو (١٤) نذر اتيان (١٥) المسجد الحرام لحجّ او عمرة واجب (١٦) عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء

والمسجد الحرام افضل المساجد ويليه مسجد النبي صلعم ويليه المسجد الاقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلعم انه قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام والذي عليه جمهور العلماء ان الصلاة في المسجد الحرام افضل منها في مسجد النبي صلعم وقد روى

احمد والنسائي وغيرهما عن النبي صلعم ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف واما في المسجد الاقصى فقد روى انها بخمسين صلوة وقيل بخمسمائة صلوة وهو اشبه

ولو نذر السفر الى قبر الخليل عم (١٧) او قبر النبي صلعم او الى الطور الذي كلّم الله عليه موسى (١٨) عم او الى جبل حراء الذي كان النبي صلعم يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه او الغار المذكور في القرآن او غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة الى بعض الانبياء والمشائخ او الى بعض المغارات او الجبال لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الائمة الاربعة فان السفر الى هذه المواضع منهى عنه لنهي النبي صلعم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد

فاذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي امر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر اليها حتى مسجد قبًا الذي يستحب لمن كان بالمدينة ان يذهب اليه لما ثبت في الصحيحين عن ابي عمر رض عن النبي صلعم انه كان يأتي قبًا كل سبت راكبا او (١٨) ماشا وروى الترمذي وغيره ان النبي صلعم قال من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلوة فيه كان له كعمرة قال الترمذي حديث حسن صحيح

فاذا كان مثل هذا ينهي عن السفر اليه وينهي عن السفر الى الطور المذكور في القرآن وكما قد ذكر مالك بالمواضع التي لم تبنى للصلوات الخمس بل ينهي عن اتخاذها مساجد فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلعم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا اثار انبياءهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي صحيح مسلم وغيره عنه صلعم انه قال انه من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذون القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك

ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون الى شيء من مشاهد الانبياء لا مشهد ابراهيم الخليل عم ولا غيره

والنبي صلعم ليلة المعراج (٢٠) صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل (٢١) في غيره واما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج انه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى(٢٢)عم وصلى عند قبر الخليلفكل هذه الاحاديث المذكوبة الموضوعة وقد رخص طائفة من المتأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن احد من الائمة ولا احتجوا بحجة شريعة

ـ فصل ـ

والعبادات المشروعة في المسجد الاقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلعم وسائر المساجد الا المسجد الحرام فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد الطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانين وتقبيل الحجر الاسود واما مسجد النبي صلعم والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا ما يقبل فلا يجوز لاحد ان يطوف بحجرة النبي صلعم ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هوءلاء (٢٣) لا بالقبة التي فوق جبل عرفات وامثالها

بل ليس في الارض مكانا يطاف به كما يطاف بالكعبة ومن اعتقد ان الطواف بغيرها مشروع فهو شرٌ ممن يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة فان النبي صلعم لما هاجر من مكّة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهرا الى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم الله حول. القبلة الى الكعبة وانزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي صلعم

والمسلمون الى الكعبة وصارت هي القبلة وهي قبلة ابراهيم وغيره (٢٤) من الانبياء فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل مع انه كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكانا (٢٥) يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال

وكذلك من قصد ان يسوق اليها غنما او بقرا ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها افضل وان يحلق (٢٦) فيها شعره في العيد وان يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفة فهذه الامور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات ومن فعل شيئا من ذلك معتقدا ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل كما الوصل الى الصخرة معتقدا ان استقبالها في الصلوة قربة كاستقبال الكعبة ولهذا بني عمر بن الخطاب مصل المسلمين في مقدم المسجد الاقصى فان المسجد الاقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عم وقد صار بعض الناس (٢٧) يسمي الاقصى المصل الذي بناه عمر رض في مقدمه والصلاة في هذا المصل الذي بناه عمر للمسلمين افضل من الصلاة في سائر المسجد

قال عمر بن الخطاب لما فتح البيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة اليهود الذين (٢٨) يصلون اليها فامر عمر رض بازالة النجاسة عنها وقال لكعب الاحبار اين ترى ان نبني مصل المسلمين فقال خلف الصخرة قال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنيه امامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة (٢٩) في المصل الذي بناه عمر وقد روى ان عمر رض انه صلى في محراب داءود (٣٠) واما الصخرة فلم يصل (٣١) عندها عمر رض ولا الصحابة

ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام وقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس (٣٢) يحجون فيجتمعون بابن الزبير فاراد عبد الملك ان يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير واما اهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون (٣٣) الصخرة فانها قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عيدا في شريعة موسى عم ثم نسخ في شريعة محمد صلعم بيوم الجمعة فليس للمسلمين ان يخصوا يوم السبت ويوم (٣٤) الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى وكذلك الصخرة انما يعظمها (٣٥) اليهود وبعض النصارى

وما يذكره بعض الجهال فيها من ان هناك اثر قدم النبي صلعم او اثر عمامته او غير ذلك فكله كذب واكذب منه من يظن انه موضع قدم الرب (٣٦) وكذلك المكان الذي يذكر انه مهد عيسى عم كذب وانما كان موضع معمودية النصارى وكذلك من زعم ان هناك الصراط والميزان او ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد كذلك تعظيم السلسلة او موضعها ليس مشروعا

ـ فصل ـ

وليس ببيت المقدس مكانا يقصد للعبادة سوى المسجد الاقصى ولكن (٣٧) اذا زار قبور الموتى تسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلعم يعلم الصحابة فحسن فان النبي صلعم كان يعلم الصحابة اذا زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم اهل

الديار من المومنين والمومنات وانّا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نشاء الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تعتنا (٣٨) بعدهم وغفر لنا ولهم

ـ فصل ـ

واما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة(٣٩) او بيت لحم او صهيون او غير ذلك ومثل كنائس النصارى فمنهى عنها فمن زار مكانا من هذه الامكنة معتقدا ان زيارته مستحبة والعبادة فيه افضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام بل يستتاب فان تاب والا قتل واما اذا دخلها الانسان لحاجة وعرضة له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلثة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل تكره الصلاة فيها مطلقا واختاره ابن عقيل وهو منقول عن مالك وقيل يباح مطلقا (٤٠) وقيل ان كان فيها صور ينهي عن الصلاة والا فلا وهذا منصوص احمد وغيره وهو مروي عن عمر بن (٤١) الخطاب رض وغيره عن النبي صلعم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولما فتح النبي صلعم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله اعلم

ـ فصل ـ

وليس ببيت المقدس مكانا يسمى حرما ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع الا ثلثة اماكن احدها (٤٢) هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى والثاني حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي صلعم من عير الى ثور بريد في بريد (٤٣) فان هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وفيه احاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلعم والثالث وج وهو

وادي (٤٤) بالطائف فان هذا روي فيه حديث رواه (٤٥) احمد في المسند وليس في الصحاح وهذا احرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث وليس حرم عند اكثر العلماء واحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به واما ما سوى هذه الاماكن الثلثة فليس حرما عند احد من علماء المسلمين فان الحرم ما حرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجا عن هذه الاماكن الثلثة

ـ فصل ـ

واما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الاوقات ولكن لا ينبغي ان توءتى في الاوقات التي (٤٦) يقصدها الظلال (٤٧) مثل وقت عيد النحر فان كثيرا من الظلال (٤٨) يسافرون اليه ليقفوا هناك والسفر اليه لاجل التعريف به معتقدا ان هذا قربة محرم بلا ريب وينبغي ان لا يتشبه بهم ولا يكثر سوادهم وليس السفر اليه مع (٤٩) الحج قربة وقول القائل قدّس حجتك قول باطل لا اصل له كما يروى من زارني وزار ابي في عام واحد (٥٠) ضمنت له الجنة فان هذا كذب باتفاق اهل المعرفة بالحديث

وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلعم فانه ضعيف بل موضوع ولم يرو اهل السنن والصحاح والمساند كمسند احمد وغيره من ذلك شيئا ولكن الذي في السنن ما رواه ابو داءود عن النبي صلعم انه قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله على روحي حتى اردّ عليه السلام فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويبلغ سلام من سلم (٥١) عليه من البعيد كما في النسائي عنه انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغون عن امتي السلام وفي السنن عنه انه قال اكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت

فقال ان الله قد حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء فبيّن صلعم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد والله قد امرنا ان نصلي عليه ونسلم وثبت في الصحيح انه قال من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

ـ فصل ـ

واما السفر الى عسقلان في هذه الاوقات فليس مشروعا (٥٢) لا واجب ولا مستحب ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله فانه قد ثبت في صحيح مسلم عن سليمان عن النبي صلعم انه قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجري عليه عمله واجري عليه رزقه من الجنة وامن الفتان وقال ابو هريرة رضى لان رباط (٥٣) ليلة في سبيل الله احبّ عليّ من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وكان هذا خير

والذين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها ثغور الشام كعسقلان وعكة وطرسوس (٥٤) وجبل لبنان وغيرها وثغور مصر كالاسكندرية وغيرها وثغور العراق كعبدان وغيرها فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتا كعسقلان لم يكن ثغرا ولا في السفر اليه فضيلة وكذلك جبل لبنان وامثاله من الجبال لا يستحب السفر اليه وليس فيه احد من الصالحين المتبعين لشريعة الاسلام

ولكن فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب الذين يرون احيانا في هذه البقاع قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم دهقا (٥٥) وكذلك الذين يرون الخضر احيانا هو جني رأوه وقد رآه (٥٦) غير واحد ممن عرفه وقال

انني الخضر وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين رأوه والا فالخضر الذي كان مع موسى عم مات ولو كان حيا على عهد رسول الله صلعم لوجب عليه ان يأتي الى النبي صلعم ويوءمن به ويجاهد معه فان الله فرض على كل نبي ادرك محمدا ولو كان من الانبياء ان يوءمنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتوءمننّ به ولتنصرنّه قال أأقررتم واخذتم على ذلك اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين (٥٧)

قال ابن عباس رض لم يبعث الله نبيا الا اخذ الله عليه الميثاق ان بعث محمدا وهو حي ليوءمنن به ولينصرنه وامره ان يأخذ الميثاق على امته لئن بعث محمدا وهم احياء ليوءمنن به ولينصرنه ولم يذكر احد من الصحابة انه رأى الخضر ولا انه اتى الى النبي صلعم فان الصحابة كانوا اعلم واجل قدرا من ان يلبس الشيطان عليهم ولكن لبس على كثير من بعدهم فصار يتمثل لاحدهم في صورة النبي (٥٨) ويقول انا الخضر وانما هو شيطان كما ان كثير من الناس يري ميته خرج وجاء اليه وكلمه في امور وقضى حوائج فيظنه الميت نفسه وانما هو شيطان تصور بصورته

وكثير من الناس يستغيث بمخلوق اما نصراني كجرجس او غير نصراني فيراه قد جاءه وربما يكلمه وانما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما اشرك المستغيث تصور له كما كانت الشياطين تدخل في الاصنام وتكلم الناس ومثل هذا ما وجد كثيرا (٥٩) في هذه الازمان في كثير من البلاد ومن هوءلاء (٦٠) من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء الى مكان بعيد ومنهم من تحمله الى عرفة فلا يحج حجا شرعيا ولا يحرم ولا يلبي ولا يطوف ولا يسعى ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم يحملونه الى

بلده وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع والله اعلم بصواب

وصلى الله على نبينا (٦١) محمد وآله وصحبه وسلم

تمت بعون الله (٦٢)

[1] The heading of the *Kitāb al-Ba'alabakīyyeh* adds الحراني.

[2] MS. has نسهديه.

[3] MS. باالله, one of the many examples of careless or ignorant writing.

[4] MS. تسليم.

[5] MS. confused here by dittog. from below, then corrected by crossing out.

[6] MS. نثلثة.

[7] MS. المسلمين.

[8] The MS. has الصلوة and الصلاة indiscriminately; I leave it so.

[9] MS. روه.

[10] MS. يام.

[11] MS. ولعمرة.

[12] MS. يتكون.

[13] MS. الوجب.

[14] MS. اما لو.

[15] MS. اتيا.

[16] MS. وجب.

[17] One elif in crowded writing for السلام and او.

[18] MS. مسى.

[19] MS. و.

[20] Our rationalistic puritan does not try (or desire) to attack the Night-Journey tradition, so miraculously colored. As is seen at the end, he also believes in the Jinn and the Shayāṭīn and their malevolent powers.

[21] MS. يصلي.

[22] MS. موءسي.

[23] MS. هولاءي and omits لا.

[24] MS. غير. The temporary qibla is made much of in other books.

[25] MS. مكان.

[26] Cf. Paul, Acts 21. 24; 18. 18. On the point just above, a typical tradition is recorded in *Bā'ith an-Nufūs*, ch. 4: "On authority of Makhūl it is reported (that Mohammed said), Whoever drives sacrificial animals to Jerusalem shall enter Paradise carefully guided, and shall visit all the Prophets in Paradise, and they shall envy him in his relationship with Allah the Mighty and Glorious!"

[27] MS. الت; just as *al-Masjid al-Aqṣā* means often the entire Ḥaram area, so Beit al-Maqdis or al-Beit al-Muqaddas often means the whole sacred land of Palestine. In connection with the argument against the ceremony of *circuiting* anything but the Ka'ba, it would of course be impossible to circuit al-Aqsa itself due to its position against the Ḥaram-city wall.

[28] MS. الذي.

[29] MS. الصلة.

[30] MS. داود at every occurrence.

[31] MS. يصلي.

[32] MS. الناس. This is a nice bit of historical rationalizing. There is a slight confusion in the paragraph from marginal writing of *ijtimā'ihim b'ibn. . . .*

[33] MS. uses root عضم.

[34] MS. ويو.

[35] Cf. note 33 and see Wright, I, 6C.

[36] LeStrange, *Palestine*, etc., p. 136, from Shams (or Kamal) ad-Din as-Suyuti: "The Footprint seen here is that of the Prophet when he mounted the steed Al Burak to ascend into heaven. In Crusading times it was called Christ's Footprint. . . . The place of the Noble Footprint may be seen at this day on a stone that is separate from the Rock . . . to the south-west. This stone is supported on a column."

[37] MS. لكن.

[38] Prof. Torrey, along with other indispensable help, gave me the following note: "عتا IV is not in the dictionaries; but it is not needed there. The reading is quite proper, and certain. The verb is equivalent to تكبّر, تجبّر, etc."

[39] One wonders whether this for the Church of the Resurrection (al-Qiyāma) is merely a term of opprobrium or a transfer of the *zubāla* from the Ḥaram. If the tradition of the malicious *zubāla* is correct, then the term *al-Qumāma* is deserved!

[40] Mu'āwiya, on his proclamation as caliph in Jerusalem, is said to have prayed at "Golgotha," Gethsemane, and the Tomb of Mary. I have forgotten the reference.

[41] MS. أبن.

[42] MS. احدهما.

[43] I. e., "from 'Air to Thaur, one station after another." A tradition, Prof. Torrey informs me, designed to define the Ḥaram region of Medina—troublesome because the mountain 'Air is at Medina and that of Thaur at Mekka. Some, he continues, resolve the difficulty by asserting there was also an 'Air at Mekka and that the distance between the two mountains was the measure for the Medina region. But the authorities say the true reading is من بين عير الى أُحُد.

[44] MS. ود.

[45] MS. روه.

[46] MS. الذي.

[47] Pl. of ظلّ, "people, persons," as Prof. Torrey informs me.

[48] Cf. note 47. MS. has both times الطلال.

[49] MS. معا.

[50] An opinion from a valued source was that the text should read من زارني ولا ابني, and that the meaning was that the tradition making Jerusalem a place of *Ḥajj* was as false as the one in which Mohammed is made to say any group visiting him, not doubting him, in any single year would be given Paradise as their reward. I wrote at first وزار ابني, taking the tradition as metaphorical for Jerusalem and Medina or Mecca. But now I see the hamza above the elif, and also that the dot I took for that of a nūn (in the end word of a line) is part of a perpendicular line of dots, along the edge of the text. So reading here أبي, and taking the في عام واحد to necessitate consideration of *two* factors, I believe the reference is to Abraham and Mohammed. In ch. 3 of the *Bā'ith an-Nufūs* there are several traditions on the merit of making pilgrimage to Jerusalem and Mecca in the same year. Abraham or Hebron may be used for Jerusalem or Palestine generally.

[51] MS. سلام.

[52] MS. مشروع and below, ثغر. Many works on the merits of Jerusalem and Palestine include sections on Asqalon, as in some *later* copies of the *Bā'ith*. Cf. MS. No. 4 under No. 6094 in Ahlwardt's catalogue, Berlin.

[53] MS. اربط.

[54] The noted name, at end of line, is divided—as is the case with numerous words in this text so illustrative of decline in calligraphic art.

[55] Sura 72. 6.

[56] MS. رأه.

[57] Sura 3. 75; MS. فشهدوا.

[58] Perhaps better نبيّ, not to confuse with Mohammed.

[59] MS. مجود كثير. Better as here printed, or موجود.

[60] MS. هؤلاءى.

[61] نبي نا.

[62] As best I can tell on my film copy, there are written at the lower left-hand corner of this last page the words رسالة لشيخ الاسلام. On the adjoining page the next division of the Yale codex continues: لشيخ الاسلام بن تيمية في تفسير ايات اشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قولا صوابا بل لا يوجد فيها الا ما هو خطاء منها قوله تعالى والخ. I append here also references from the catalogues it was my opportunity to consult while attending at Princeton the summer of 1935 the Oriental Seminar under direction of Prof. Hitti and auspices of the ACLS: Loth, Cat. of the Ar. MSS. in the Lib. of the India Office, II—No. 467, Ibn T.'s reply to a question regarding the attributes of perfection, صفات الكمال. DeSlane's Cat. of the Ar. MSS. in the Bib. Ntle., Paris—Nos. 243-4, Anc. Fonds 980, Ibn T.'s. السياسة الشرعية في الراعي والرعية; No. 2962 (2), his مسئلة الكنائس, supporting Muslim action in closing some Christian churches in Cairo; No. 3412 (4), a *qasida* of his. Ahlwardt's cat. of the Ar. MSS. in the Preussische Staatsbib., Berlin, a total of 37 works and references! (vol. 22 of the general catalogue of MSS., vol. 10 of the Arabic), of which some of the most interesting—No. 1994; No. 2054, quoting a poem of Ibn T. of 102 verses, on *free-will*, in a book by احمد بن محمد الصندي; Nos. 2082-3, كتاب الفرقان في اولياء الرحمن واولياء الشيطان (Kutubī in Bulāq edn. has وحزب الشيطان.); the cat. states Ibn T. wrote over 300 works, and says this No. 2080, etc., contain an elegy over him by Ismā'īl b. Moh. b. Bardas, 74 vss., *basiṭ* (Landberg 1019); No. 2084 quotes a few vss. of his; No. 2096, a defense of Ibn T. by برهان الدين ابراهيم بن قيم الجوزي (who is related to شمس الدين عبد الله بن قيم الجوزي? See below); No. 10128 (Landberg 158), a biog. of Ibn T., composite, from various materials, entitled: كتاب الكواكب الدرية في مناقب المجتهد بن تيمية, author: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي, edited in 1618, with numerous elegies at the end. Ibn T.'s كتاب الايمان was published in Cairo in 1325/1907, and his القياس في الشرع الاسلامي, with Shams ad-Dīn 'Abdullāh b. Qayyim al-Jauzīyah, in Cairo, in 1927. L. E. Brown, *The Eclipse of Christianity in Asia*, Cambridge University Press, 1933, mentions in his bibliography p. 191, that there was published in Cairo in 1905/1322 Ibn Taimiyyeh's "Al-jawāb aṣ-ṣaḥīḥ li-man baddala dīn al-Masīḥ." As we learn from the above references, our author's name was:

تقي الدين ابو العباس احمد بن الامام ابي المحاسن عبد الحليم بن الامام مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية.

JOURNAL

OF THE

AMERICAN ORIENTAL SOCIETY

EDITOR
W. NORMAN BROWN
University of Pennsylvania

ASSOCIATE EDITORS
JOHN K. SHRYOCK
Philadelphia, Pa.

E. A. SPEISER
University of Pennsylvania

VOLUME 56

PUBLISHED BY THE AMERICAN ORIENTAL SOCIETY
ADDRESS, CARE OF
YALE UNIVERSITY PRESS
NEW HAVEN, CONNECTICUT, U. S. A.
1936